

## 162990 - هل يجوز أن يدخل المرأة في قبرها رجل أجنبي عنها؟

### السؤال

هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينزل المرأة القبر مع وجود محارمها؟

### الإجابة المفصلة

لا بأس أن ينزل الرجل المرأة قبرها ولو كان أجنبياً عنها؛ وقد جاءت السنة بجواز ذلك .  
 روى البخاري (1285) عن أنس رضي الله عنه قال : (شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يعني : توفيت]  
 قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ : (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ  
 اللَّيْلَةَ؟) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ (فَأَنْزِلْ . قَالَ : فَتَنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا) .  
 قال ابن بطال رحمه الله : " يقارف الليلة " أراد الجماع " انتهى من "شرح البخاري" (3/328) .  
 وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " بعض الناس يظنون أنه لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان من محارمها ،  
 وهذا غير صحيح ، ينزلها من كان أعرف بطريقة الدفن سواء كان من محارمها أو من غير محارمها " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " لقاء رقم (77) .  
 وقال أيضاً : " المرأة يضعها في قبرها أي رجل من الرجال ، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها؛ لكن الأفضل  
 من محارمها... " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" اللقاء رقم (133) .  
 وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ، ولو كان نَمَّ  
 محرم " انتهى من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (3/157) .  
 وقال ابن حزم : " وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة ، وإن كان أجنبياً ، حضر زوجها أو  
 أولياؤها أو لم يحضروا.. " انتهى من "المحلى" (3/370) .  
 والله أعلم.